

هو المسمى بالبرص  
وهو المسمى بالبرص  
وهو المسمى بالبرص

تعال  
ان يتبين حكم المسمى بالبرص  
وهو المسمى بالبرص

بقوله شالي او غير خبير فانه ريس والمجدله المنزبان له دخل في عموم الميتة وما تولد منها لا يها  
لهله او من احدثها اي حيوان طاهر تعلقتا النجاسة وكلام الشيخ يشال طهارة بقية الحيوان است  
حتى الدور المتولد من النجاسة وهو كذا وكذا وقد وجد انفس كاصلة قال الراجحي وهو ساقط والسلم  
**قال** الميتة وكلها نجسة الا السمك والحيوان وان ادم الميتات كلها نجسة لقوله عز وجل عليكم  
الميتة وقريمه الا حرمه الله لا تأخرون في كذا على نجاسته والميتة كليات حتى اغتفره او  
لقتله بشرط من شروط التزكية كذبيحة الحجري والجموم واذبح بعظم وغضه وكذا ذبح  
البيكول ومثله ان تتولد الميتة من اكلت حيا تم عليه ما زالت حيا تم عليه في كل شئ عبيه ويستثنى من الميتات السمك  
والحيوان اما السمك فلقوله صلى الله عليه وسلم اكلت السمك والجموم واذبح بعظم وغضه وكذا ذبح  
باستناد ضعيف نعم رواه البيهقي في صحيحه عام غير قال انه صحيح وحكمه حكم الرفع ويستثنى  
ايضا تلافى نجس بالذبح على الراجح مسلما كان او كافر لقوله تعالى ولقد كفرنا في ادم وقصبة  
التكثير ان لا يكون نجسا مستويا اعطى الصلاة والسلام لا يتجسس مواكف فان المؤمن لا يتنجس  
او كذا رواه الحاكم في صحيحه على شرط الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينجس الميتة ولا ينجس الميتة ولا ينجس الميتة  
وقيل نجس الميتة لا ينجس الميتة ولا ينجس الميتة ولا ينجس الميتة ولا ينجس الميتة  
ايضا الفقيه الذي يوجد ميتة عند ذبحه طاهر جلاله وكذا الصيد ايضا اذا ما لم ينعطف  
اي بالصفة ما يبيد في اصح التولين وكذا البعير اذا ذاب بالسم في غير الخنزير فانه يجل  
ان هذه ذكاة شرعية **قال** ويفسل الناس رولغ الكلب والميتة يسبع مرات لجهنم ان اذبح  
الكلب في احدى ذكواته ثم لم يسلمه سبع مرات رواه مسلم وفي رواية اخرى لا يطهر ان اذبح  
اذا ذبح في احدى ذكواته ثم لم يسلمه سبع مرات اوله من رولغ ما غسله سبع مرات وعقوه الثامنة  
في التراب والولوغ في القعة الشرب بالمران اللسان ووجه الدلالة انه عليه الصلاة والسلام امر بالانحد  
وظاهره الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم طهروا على التطهير والطهارة تكون عن حوت وعن  
نفسى ولا حوت هنا تعين النجس فان قيل المارد هنا الطهارة للوجوب ان حمل القطر على الميتة  
المشعبة مقدم على الميتة العذرية صح انه صلى الله عليه وسلم ثبت بيان الشريعة في الحديث دلالة  
على نجاسة ما رولغ فيه الكلب وانه ان كان طوائفا ما ينجس ككله ان الرقعة انما تقع على نوره  
كان طهرا لم يورثه مع انما ان ينجس عن اصنافه المألوفة من ان يتنجس من وجوه اخرى  
او دمه او عرقه او شعره او عذيقه او من جميع اجزائه وتصلاته فانه فيسب سقا اعداه بالتراب

قال النووي في اصل البرص وفي رده ما اذا كان يكتفي في غسل اسوي الولوج مرة كغسل بالابن  
وهذه الوجه قال في شرح المهذب انه متوخى من حديث الدليل لان الاوسط افضل سابقا  
كله ليقوم مع سواك الكلاب وهل يقبل من الفرس كالكل لا لان للميتة وبه قطع  
بعضهم فانه نجس العين فكان كالكل بل ارب لانه لا يجوز اتقانه مما لا يرضى التزكية به فيسب  
به كما في النجاسات لا في التعليل في الكتاب ما ورد فقط اعمار رده من صفا الطهارة ورجحنا  
في الحد وهذا القول رده النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكتفي غسله  
واحدة بل ارب ربه قطع اخترا العلم الذي قالوا بنجاسة الفرس بهذا هو المختار لانه اعمل عدم الوجوب  
حتى في الشرح لا سيما في هذه المسئلة المنبئة على التعداد وكذا في شرح الوسيط ايضا وهل  
يقوم الصابون ولا يشان مقام التراب فيها قال احد اهلنا انتم خير المجرى فانه لا يستصفا  
ويجانبتم غير الشب والفرص في الولوج مقامه هذا ما صح في النووي في كتابه رولغ الميتة والاشجار  
في الراجح والبرص في شرح المهذب انه لا يقوم له فاطهارة متعلقه بالتراب فلا يقوم عينه مقامه كالنفس  
القول الثالث ان وجد التراب لم يبق والى تام وقيل يقوم بما يقصد في التراب دون الراجح  
سقط التراب ان يكون كالميتة فلا يكتفي بالنجس على الراجح كالتيم نعم الا رولغ التراب يكتفي بشفها  
اعلى الراجح اذ لا معنى كتفصير التراب ولا يكتفي استعمال التراب ذره على الجمل لا لا يورث من جده  
الموصول التراب واسطة الموح للجمع الجمل النجس **قال** هل يكتفي رولغ التراب قال لا سيما في دخل  
احباب رولغ التراب في اسم التراب وحق التزكية قال النووي في كتابه وهو يكتفي رولغ الميتة بجزء من رولغ  
اخرا في يدها التراب اما الاستطهار الولوج بين نوعي الطهور او التعداد بالطلاق الاسم وكذا لا يوجد  
هنا واسما علم **قال** الولوج في الاء كلاب او كلب او غيره خلال الراجح يكتفي بسبع رولغ ونصف نجاسة  
اخرى في الاء الذي رولغ فيه الكلب كسبع رولغات نجاسة الكلب عينه فانه يكتفي بالثلث عند  
الاحسب واحدة على الصحيح ولورولغ في شئ نجسه فاصاب ذلك شئ نجسه وجب رولغ الاخر  
سما وورولغ في طعام جامد اقول انما صابره راحولة رولغ الباقي على ملوانه ولو اذ دخل في اسبه  
في اياه به ما رولغ على رولغ فيه ام لا فان خرج منه اسام نجس بالنجاسة وكذا ان خرج رطبا  
على الراجح لانه لا يسل عدم الولوج وبقى الماعل الطهارة ورطوبه في جملها فان صابها فلا يطرح العمل  
في النكح وانه علم وقول الشيخ احدها من التراب يقتضي الاحتكاك بالنعيم بعين الاليم والاخر  
قال في اصل البرص ويستحب ان يكون في التعقيم التراب غير الساجدة والاولى في الاء ساجدة  
رحمان التعقيم على الولى اذ لا يحرقه رولغ الا كقولنا ان الدليل فان اربايات اربع اربايات  
وع في سمام وانثانية الساهم بالتراب رواها ابو ارد وحي رابعه مسلم وعقوه الثامنة بالتراب

سبع معنى